

تعرف حقوقك

معلومات عن طالبي اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المهاجرين المحتجزين من المثليات، والمثليين، والمخنثين، والتحولين جنسياً، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).

جدول المحتويات

صفحة 2	مقدمة
صفحة 3	ماذا يحدث بعد ذلك؟ لقاءات شرح أسباب الخوف المعقول والمؤثر
صفحة 6	خطوات عملية اللجوء
صفحة 7	التوجه الجنسي و حالة فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز). أساس لطلب اللجوء
صفحة 8	تعريف الاضطهاد
صفحة 9	وضع أسباب قوية للخوف من الاضطهاد
صفحة 10	تقديم طلب اللجوء
صفحة 12	أشكال أخرى من إعانت الهجرة للثليات، والمثليين، والمخنثين، والتحولين جنسياً والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)
صفحة 14	المعاملة أثناء الاحتجاز

208 South LaSalle Street, Suite 1818, Chicago, Illinois 60604
خط الاحتجاز: 1505-660-1370 (312) ، الهاتف العام: 0901-263-263 (312)

تعرف حقوقك: معلومات عن طالبي اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المهاجرين المحتجزين من المثليات، والمثليين، والمخنثين، والتحولين جنسياً، أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،
اتحاد هارتلاند التابع لمركز عدل المهاجر الوطني © 2009

مقدمة

أنت محتجز حالياً من قبل وزارة الأمن الداخلي، وهي وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة. وصرحت وزارة الأمن الداخلي بأنه قد لا يكون لك الحق في الإقامة في الولايات المتحدة. ويجب عليك الاتصال بمحام لطلب المشورة القانونية. ويقدم مركز عدل المهاجر الوطني المشورة القانونية ويتوفر أيضاً المراجع القانونية. ويمكنك الاتصال بمركز عدل المهاجر الوطني في هذا الرقم المجاني: 0901 - 263 (312).

وهذه الوثيقة هي للأشخاص الذين يخشون من العودة إلى أوطانهم الأصلية لأنهم مثليات، أو مثليين، أو مختلطين، أو متحولين جنسياً وأو نتيجة لإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز). ويجوز لك إبداء أوجه الدفاع ضد قرار الترحيل إذا كنت تخشى من التعرض للإيذاء أو التعذيب في حالة ترحيلك إلى وطنك الأصلي. ويُعد هذا الدليل مرشدًا ومصدراً للمعلومات. ولا يقصد به أن يكون بديلاً عن توکيل محام قانوني. فلا بد وأن تحاول الحصول على محام.

وتوجد ثلاثة أنواع من الحماية للأشخاص الذين يخشون من التعرض للإيذاء في أوطانهم الأصلية: (1) اللجوء (2) منع الترحيل (3) الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتنطلب الموافقة على طلب اللجوء أن تثبت أنك ستتعرض للاضطهاد في وطنك الأصلي بنسبة واحد من عشرة، وذلك لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المختلطين، أو المتحولين جنسياً، أو بسبب إصابتك بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز). أما طلب منع الترحيل فهو طلب مشابه لطلب اللجوء، ولكن يتطلب منك أن تثبت أنك ستتعرض للاضطهاد بنسبة تفوق 50%. ويتاح هذا الدفاع للأفراد الغير مؤهلين للحصول على اللجوء بسبب صدور إدانات جنائية ضدهم، أو بسبب عدم تقييمهم طلب اللجوء خلال عام واحد من تاريخ الوصول إلى الولايات المتحدة، أو بسبب صدور أمر الترحيل بالفعل. كما تناح إعانت اتفاقية مناهضة التعذيب للأشخاص الذين يمكنهم إثبات أنهم سيتعرضون للتعذيب من الحكومة في أوطانهم الأصلية.

ماذا يحدث بعد ذلك؟ لقاءات شرح أسباب الخوف المعقول والموثق

وفقاً لطريقة دخولك الى الولايات المتحدة وسبب احتجازك، قد تكون أول خطوة من خطوات عملية اللجوء هي : "مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق" أو "مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول". إذا كان لديك بالفعل جلسات استماع أمام قاضي الهجرة فلن تجري أي من هذه المقابلات، وينبغي عليك أن تعلم القاضي برغبتك في تقديم طلب اللجوء في الجلسة القادمة.

مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق

إذا حاولت دخول الولايات المتحدة بدون وثائق سفر صالحة، وتم احتجازك في ميناء العبور أو بالقرب منه وقامت بإبلاغ سلطات الهجرة بأنك تخشى من العودة إلى وطنك لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المختفين، أو المتحولين جنسياً وأو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، فستحصل على " مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق".

ستجرى المقابلة مع موظف اللجوء. وإذا اعتقد الموظف المسئول وجود احتمال كبير لتعريضك للاضطهاد، ستتخرج في احتياز المقابلة وسوف يُسمح لك بتقديم طلب اللجوء أمام قاضي الهجرة.

مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول

إذا صدر أمر بترحيلك ثم عدت مرة أخرى إلى الولايات المتحدة، أو صدر أمر بترحيلك ولم تغادر البلاد، ستقوم وزارة الأمن الداخلي بترحيلك مستخدمة في ذلك أمر الترحيل الصادر مسبقاً. إذا كنت تخشى من العودة إلى وطنك الأصلي لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المختفين، أو المتحولين جنسياً وأو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، يجب أن تطلب إجراء "مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول" من أجل الحصول على الحماية في الولايات المتحدة.

يجب أن تطلب أيضاً إجراء "مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول" إذا صدر ضدك حكم في جنائية ذات عقوبة مشددة، بالإضافة إلى عدم حصولك على إقامة قانونية دائمة في الولايات المتحدة.

ستجرى المقابلة مع موظف اللجوء. وإذا اعتقد الموظف المسئول وجود احتمال معقول في تعريضك للاضطهاد أو التعذيب، ستخرج في احتياز المقابلة وسوف يُسمح لك بتقديم طلب منع الترحيل، وأو طلب الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب أمام قاضي الهجرة.

أثناء المقابلة ...

إذا كنت تخشى من الإيذاء في وطنك الأصلي لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المختفين، أو المتحولين جنسياً، أو لأنك مُصاب بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، ينبغي أن تعلم موظف اللجوء في مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق أو المعقول بذلك. ويجوز أن تستشير محام قبل إجراء المقابلة. ويجوز حضور المحامي الخاص بك المقابلة معك.

سيطلب منك موظف اللجوء وصف ما يلى أثناء المقابلة:

- أي تجربة من تجارب الاضطهاد، أو التعذيب، أو الإيذاء تكون قد تعرضت لها في الماضي.
- لماذا تخشى من الاضطهاد أو التعذيب في المستقبل؟
- من الذي تخاف منه؟
- إذا كانت لديك أي تجارب أخرى (في أي بلد بما في ذلك الولايات المتحدة) قد تجعلك مُعرضاً للاضطهاد أو التعذيب.

من المهم للغاية قوله الحقيقة. ويجوز للقاضي الذي سيصدر قرار في قضيتك مراجعة أي بيان تدلّى به في مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق أو المعقول.

بعد المقابلة، سيكون نجاحك في احتيازها بناء على قرار موظف اللجوء. فإذا وجد موظف اللجوء عدم وجود أسباب للخوف المعقول أو الموثق، يمكنك أن تستأنف القرار أمام قاضي الهجرة. وإذا أيد قاضي الهجرة قرار موظف اللجوء، فلا

يحق لك تقديم أي استئناف آخر وسيتم ترحيلك من الولايات المتحدة. وإذا نجحت في اجتياز المقابلة، فسوف يُسمح لك بتقديم طلب اللجوء، أو منع الترحيل، وأو الحصول على الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

الإفراج الشرطى

يمكنك أن تطلب "الإفراج الشرطى" من وزارة الأمن الداخلى إذا ما قامت وزارة الأمن الداخلى بإيقافك عند ميناء الدخول (مثل: الحدود أو المطار) و كنت تسعى للحصول على اللجوء ونجحت في اجتياز مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول أو المؤتمن. وعندما تطلب الإفراج الشرطى فأنت تطلب من سلطات الهجرة إطلاق سراحك إذا كانت إجراءات اللجوء معلقة. وستحتاج لطلب الإفراج الشرطى أن تقدم رسالة خطية إلى سلطات الهجرة التي تقوم باحتجازك في الوقت الراهن. ويجب أن تثبت في رسالتك ما يلى:

- أنك لديك وثائق تؤكد على هويتك مثل: جواز السفر أو بطاقة الهوية.
- وجود "كفيل" مثل أحد الأقارب، أو الأصدقاء في الولايات المتحدة. ويكون هذا القريب أو الصديق على معرفة جيدة بك، ويستطيع تقديم الغذاء والمأوى لك في حالة إطلاق سراحك، كما يستطيع الالتزام بمساعدتك عند طلب الحضور من أجل التزامات الهجرة في المستقبل.
- أن تكون ملتزماً بالحضور من أجل التزامات الهجرة في المستقبل؛ و
- أنك لا تشكل خطراً على المجتمع (مثل: ليس لك سجل إجرامي داخل أو خارج الولايات المتحدة).

سينظر فى طلب الإفراج الشرطى الخاص بك بصورة أكثر إيجابية إذا كنت قادرًا على الحصول على "إفادة خطية مشفوعة بقسم" أو خطاب من كفيلك. ويجب أن يذكر الكفيل الخاص بك في الخطاب المقدم منه أنه يعرفك جيداً، ويستطيع أن يقدم لك الغذاء والمأوى، بالإضافة إلى أنه يضمن حضورك من أجل التزامات الهجرة في المستقبل.

جولة إعادة تقييم الكفالة

إذاً لم يتم احتجازك عند ميناء الدخول، وتسعى لطلب اللجوء وقد نجحت في اجتياز مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق، يجوز لك أن تطلب من القاضي إصدار أمر بالإفراج عنك بموجب كفالة، وذلك عندما تكون إجراءات اللجوء معلقة. ويحق لك الإفراج بموجب كفالة في الحالات التالية: (1) الدخول الفعلى إلى البلاد، ولكن قامت وزارة الأمن الداخلي بإلقاء القبض عليك داخل البلاد (أنت لست "أجنبياً قادماً"). (2) أثناء مرحلة إجراءات الترحيل من البلاد، ولكن لم يصدر أمر نهائي بالترحيل. (3) لم ترتكب أي جريمة محددة. وبينماً ينبع أن تستشير محامياً لتقييم موقفك ومعرفة مدى استحقاقك للكفالة. علماً بأنه عموماً يحق لك الكفالة إذا كنت في مرحلة إجراءات الترحيل التي تعقب مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول.

ما هي الكفالة؟

الكفالة هي مبلغ من المال يُدفع إلى وزارة الأمن الداخلي لضمان حضورك أمام المحكمة في جميع الجلسات الخاصة بك، والانصياع لأمر قاضي الهجرة. وسيترد الشخص الذي دفع مبلغ الكفالة المبلغ المدفوع في نهاية إجراءات (سواء فرت في القضية أو خسرتها)، وذلك في حالة حضورك جميع الجلسات وأمتثالك لأمر القاضي. إذا لم تحضر أمام المحكمة لن تسترد مبلغ الكفالة ويجوز لقاضي الهجرة إصدار أمر بترحيلك.

إذا كان يحق لك الإفراج بموجب كفالة، يكون لقاضي الهجرة سلطة تحديد مبلغ الكفالة، بالإضافة إلى زيادة أو تخفيض الكفالة التي قررتها وزارة الأمن الداخلي. وسينظر قاضي الهجرة في عاملين رئيسين عند تحديد مبلغ الكفالة أو تغيير مبلغ الكفالة الذي قررته وزارة الأمن الداخلي:

- إذا كنت ستشكل خطر على المجتمع؛
- إذا كنت معرضاً للهروب إذا تم الإفراج عنك.

وسينظر قاضي الهجرة فيما يلى عندما يتخذ قراراً باعتبارك خطر على المجتمع في حالة إطلاق سراحك من احتجاز وزارة الأمن الداخلي:


- طبيعة وخطورة سجلك الإجرامي.
- أى جهود بشأن إصلاحك أو إعادة تأهيلك.

كما سينظر قاضي الهجرة فيما يلى عندما يتخذ قراراً باعتبارك معرضاً للهروب:

- لديك أى علاقات أسرية في الولايات المتحدة.
- لديك أى علاقات مع المجتمع الذي ترغب في أن تحيى فيه.
- هل سبق لك العمل في الولايات المتحدة ولديك وظيفة في حالة إطلاق سراحك.
- لديك أية ممتلكات في الولايات المتحدة؛
- لديك دفاع ضد القرار الصادر بترحيلك (مثلاً: طلب اللجوء لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المختفين، أو المتحولين جنسياً).

ينص القانون على أن الحد الأدنى لمبلغ الكفالة هو 1500 دولار أمريكي. ويجب أن تقوم بدفع هذا المبلغ، أو تنفعه أسرتك، أو أحد أصدقائك إلى وزارة الأمن الداخلي كاملاً. وسيترد الشخص الذي دفع مبلغ الكفالة قيمتها إذا كنت مطيناً لأوامر القاضي.

ويجوز لمحامي وزارة الأمن الداخلي أن يعترض على الكفالة أو يرفض مبلغ الكفالة الذي طلبته. وسيحدد القاضي المبلغ النهائي للكفالة بعد أن ينظر في جميع الأسباب التي قدمتها، والأسباب التي قدمها محامي وزارة الأمن الداخلي في المحكمة. أنت مدعو لكى تطلب من قاضي الهجرة أن يحدد مبلغ الكفالة أو يخفضها إلى الحد الأدنى الذي تستطيع دفعه.



التوجه الجنسي و حالة فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) كأساس لطلب اللجوء

في عام 1990 أكد مجلس استئناف الهجرة وهو الهيئة الإدارية التي تنظر في طعون قرارات محكمة الهجرة أن كون المرأة مثل الجنس يمكن أن يكون أساساً في الحصول على حق اللجوء في الولايات المتحدة، وبالرغم من ذلك، لا يُعد كون المرأة مثل الجنس أو مثالية الجنس وحده سبباً كافياً للحصول على حق اللجوء. بالإضافة إلى كون المرأة مثل أو مثالية الجنس، فلابد من أدلة مالية:

- التعرض للاضطهاد في الماضي بسبب توجهك الجنسي.
- وجود أسباب قوية للخوف من الاضطهاد في بلدك الأصلي بسبب الهوية الجنسية؛ أو
- تعرض حياتك أو حرملك للخطر بسبب المثلية الجنسية.

يجوز لك الحصول على حق اللجوء إذا كنت تعرف باعتبارك من المتحولين جنسياً، أو تشعر بأن جنسك البيولوجي لا ينطاق مع هويتك الجنسية.

إذا كنت مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، يجوز لك طلب الحماية في الولايات المتحدة إذا ثبتت أنك ستعاني من الاضطهاد أو التعذيب من جراء إصابتك بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).

يجب توافر جميع العناصر التالية من أجل نجاح طلب حق اللجوء على أساس التوجه الجنسي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز):

1. وجود أسباب قوية للخوف من تعرضك للاضطهاد في حالة العودة إلى الوطن الأصلي، أو المعاناة من الاضطهاد في الماضي داخل الوطن الأصلي بسبب كونك من المثليات، أو المثليين، أو المختلطين، أو المتحولين جنسياً، وأو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).
2. الاضطهاد أو التهديد من المسؤولين الحكوميين (مثل: ضباط الشرطة)، أو من شخص لا ترغب الحكومة في السيطرة عليه أو لا تستطيع ذلك.
3. الاضطهاد الذي عانيته في الماضي أو الذي تخشى تكرار حدوثه مرة أخرى في المستقبل هو بسبب هويتك الجنسية كمثلي، أو مثالية، أو مختلط، أو متحول جنسياً، أو بسبب إصابتك بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).

تعريف الاضطهاد

ما هو الاضطهاد؟

- قد يكون الاضطهاد جسدياً، أو عاطفياً، أو نفسياً. وتشمل أكثر أنواع الاضطهاد الجسدي المعترف بها الضرب، والتعذيب، والاختطاف، والحبس. ولكن، يجوز أن تشكل أنواع أخرى من الاعتداء صوراً من الاضطهاد الذي يستوجب الحماية.
- يُعد الاغتصاب والاعتداء الجنسي على شخص مثلي استناداً على هويته الجنسية أو نوعه الجنسي شكلاً من أشكال الاضطهاد. وفي حالة هرنانديز مونتييل، أدانت المحكمة حدوث اضطهاد على "رجل مثلي لديه هوية جنسية أنثوية" عندما قام رجال الشرطة باحتجازه، وتقتيسه عارياً، والاعتداء الجنسي عليه، واغتصابه أكثر من مرة على يد رجال الشرطة، بالإضافة إلى قيام مجموعة من الرجال بالاعتداء الجنسي عليه.¹
- وقد يشكل أيضاً الاحتجاز القسري، والعلاج بالصدمات الكهربائية، والحقن بالمخدرات صوراً من الاضطهاد. وقد يكون "العلاج" الطبي أو النفسي الضار "المعالجة" توجهاً جنسياً أو هويتك الجنسية نوعاً من أنواع الاضطهاد حتى لو اعتقد المُضطهد أن هذا العلاج سيكون مفيداً لك.²
- وفي بعض الأحيان تشكل بعض أنواع التمييز القاسية نوعاً من الاضطهاد. على سبيل المثال، إذا تم رفض قبولك في وظيفة أو فقدت وظيفتك، أو كنت غير قادر على السفر في حرية وأمان داخل وطنك لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً، يجوز اعتبار هذه الإشكال من التمييز نوعاً من الاضطهاد.

ما هو عدم الاضطهاد؟

- لا يعتبر عدم الحصول على العلاج الطبي الكافي نوعاً من الاضطهاد. لا يُعد عدم حصولك على العلاج الطبي المناسب في وطنك الأصلي إذا كنت مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرى أو مصاباً بمرض الإيدز سبباً كافياً لإثبات الحق في طلب اللجوء.
- وعموماً، لا تعد المضايقات والتمييز العنصري على أساس كونك من المثليات أو المثليين أو المتحولين جنسياً اضطهاداً. إذا تألمت من بعض الأحداث القليلة المتفرقة عندما تعرضت لمضايقات شفهية بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً، فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى الاضطهاد مالم ثبت احتمال حدوث اضطهاد أشد قسوة في حالة عودتك إلى وطنك الأصلي.

¹ Hernandez –Montile v. INS, 225 F.3d 1084 (9th Cir 2000).

² Pitcherskaia v. INS, 118 F.3d 641 (9th Cir 1997) (citing Sagermark v. INS, 767 F.2d 645, 650 (9th Cir. 1985)).

توطيد أسباب قوية للخوف من الاضطهاد

- لابد وأن تثبت تعرضك للأذى في الماضي أو احتمال تعرضك للأذى في المستقبل – ولكن لا يجب عليك إثبات كلا الاحتمالين.

قد تُمنحك اللجوء بناءً على حدوث اضطهاد في الماضي فقط. أو إذا لم يلحق بك أى أذى في الماضي، يجوز لك أن تحصل على حق اللجوء إذا ثبت أن لديك أسباب قوية للخوف من تعرضك للأذى في حالة العودة إلى وطنك الأصلي بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً، أو لإصابتك بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

- لست في حاجة إلى إثبات أن التعرض لمخاطر الإيذاء في المستقبل يستهدفك بصفة خاصة في الوقت الراهن إذا كنت تعتقد إمكانية إلحاق الأذى بك في المستقبل في حالة عزم الناس بأنك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

"النمط أو الممارسة"

لابد وأن تكون ممارسة الاضطهاد ضد جماعة من الأفراد مثل المثليات، والمثليين، والمخنثين، والتحولين جنسياً، أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) منهجمة، وشائعة، أو منظمة حتى يمكن اعتبارها نمطاً أو ممارسة كافية لتوطيد أسباب قوية تبرير الخوف من الاضطهاد.

أدلة تساعدك في قضيتك:

- أية أدلة يمكنك الحصول عليها وتثبت معاناتك من الاضطهاد في وطنك الأصلي بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً هي أدلة ثمينة تساعدك في كسب قضيتك. وتشمل الأدلة: التقارير الطبية، ومحاضر الشرطة، والصور، وخطابات من الأشخاص الذي شهدوا وقائع الاعتداء عليك.
- ولإثبات أن لديك أسباب قوية للخوف من حدوث اضطهاد في المستقبل، لابد من تقديم مستندات من مصادر حسنة السمعة لكي تُظهر وجود نمط من سوء المعاملة للأفراد من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً في وطنك. ويمكن أن تكون هذه المستندات تقارير واردة من وزارة الخارجية الأمريكية، أو منظمة العفو الدولية، أو لجنة مراقبة حقوق الإنسان. ويمكن أن تكون أيضاً إفادات كتابية مشفوعة بقسم من بعض الأفراد مثل أساتذة الجامعات، أو العاملين في مجال حقوق الإنسان من أجل دعم قضيتك.
- وستعزز شهادتك الصريحة، والصادقة، والموثقة خوفك الحقيقي من الاضطهاد. وينبغي أن تكتب وصفاً عن التجارب التي مررت بها، بما في ذلك الكثير من التواريخ، والتفاصيل بقدر المستطاع. كن مستعداً لشرح قضيتك شفهياً أمام قاضي الهجرة في المحكمة.
- ويُعد عنصراً رئيسياً في طلب حق اللجوء إثبات أنك من المثليين. ويمكنك أن تدرج شهادة أو مستند من شركاء أو أصدقاء من الماضي يعلمون أنك من المثليين.

تقديم طلب اللجوء

يجب على طالب اللجوء المحتجزين تقديم طلبات اللجوء، وطلبات منع الترحيل، وأوطالبات الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في محكمة الهجرة.

➢ تأكد من أن قاضى الهجرة يعلم برغبتك فى تقديم طلب.

➢ وينبغي أن تقدم لك المحكمة الطلب لاستكماله، كما تعطيك المحكمة تعليمات عن ميعاد تقديم الطلب بعد استكماله.

➢ لا تنس سؤال القاضى إذا كانت لديك أية أسئلة عن التاريخ المحدد لتقديم الطلب.

يجب تقديم طلب اللجوء خلال عام من تاريخ دخولك أراضي الولايات المتحدة

إذا لم تقدم الطلب خلال عام واحد، فلن يمكنك تقديم طلب اللجوء مالم تتمكن من إظهار أن هناك "ظروف متغيرة أو استثنائية" تسببت في حدوث تأخير في تقديم الطلب الخاص بك. ولكن تكون مؤهلاً للحصول على استثناء من قاعدة تقديم الطلب خلال عام، يجب عليك تقديم الطلب خلال مدة معقولة بعد حدوث التغيرات أو الظروف الغير عادية. الرجاء مطالعة الصفحة التالية من أجل المزيد من المعلومات عما يشكل "ظروف متغيرة أو استثنائية".

تنطبق مهلة التقديم خلال سنة واحدة على طلبات اللجوء فقط، ولا تشمل طلبات المنع من الترحيل أو طلبات الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

الظروف المتغيرة والاستثنائية

الظروف المتغيرة تعنى أنك لم تكن تخشى العودة الى وطنك عند بداية وصولك الى الولايات المتحدة، ولكن الظروف تغيرت وأصبحت حالياً تخاف من العودة.

ويتضمن تغيير الظروف فى وطنك الأصلى مايلى:

- تجريم العلاقات بين نفس الجنس.
- اكتشاف الناس فى وطنك أنك من المثليين وقيامهم بتهديك.
- تغيير فى تشكيل الحكومة لتصبح حكومة تزدرى المثليين.

وتشمل الظروف المتغيرة التى قد تواجهها بعد قدمك الى الولايات المتحدة مايلى:

- الإفصاح عن كونك مثلى أو مثالية الجنس.
- الحصول على تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).
- خضوعك لإجراءات طبية للتحول من ذكر الى أنثى أو من أنثى الى ذكر.

ويقصد بالظروف الاستثنائية أى سبب يمنعك من تقديم الطلب خلال مهلة السنة الواحدة. ويجب أن تثبت أنك لم تخلق هذه الظروف عن طريق قيامك بعمل أو امتناعك عن القيام بأى عمل.

وتشمل الظروف الاستثنائية مايلى:

- مرض خطير أو إعاقة ذهنية أو جسدية. ومن أمثلة ذلك، أن تكون قد عانيت من اضطراب ما بعد الصدمة نتيجة الضرر الذى لحق بك فى وطنك من جراء كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً، أو تكون قد مررت بتجربة اكتئاب شديد بسبب صعوبة تواصلك مع جنسك، وذلك لأن المثلية الجنسية هي وصمة عار بشعة فى وطنك.
- العجز القانونى. ومن أمثلة ذلك، أن يكون عمرك أقل من 18 سنة وبدون وجود أحد الوالدين أو وجود وصي قانونى فى الولايات المتحدة.
- مساعدة غير فعالة من محام. مثل: عدم قيام محاميك بإبلاغك عن إمكانية تقديم طلب اللجوء استناداً إلى ميولك الجنسية، أو هويتك الجنسية، أو إصابتك بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).
- الحفاظ على الوضع القانونى. ومن أمثلة ذلك، قومك الى الولايات المتحدة بتأشيره طالب ثم "خروجك" أثناء فترة الدراسة فى الولايات المتحدة، أو اكتشافك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أثناء فترة عملك أو دراستك فى الولايات المتحدة. ويجب تقديم طلب اللجوء خلال ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة إقامتك القانونية.
- تقديم طلب غير صالح خلال مهلة السنة الواحدة. مثل: قيامك بتقديم طلب اللجوء خلال سنة واحدة، ولكن تم رفض الطلب لأنه لم يُستكمم بطريقة صحيحة.
- الوفاة أو المرض الخطير للمحامي القانونى الخاص بك أو فرد من أفراد العائلة.

**أشكال أخرى من إعانت الهجرة
للأفراد من المثليات، والمثليين، والمخثثين، والتحولين جنسياً،
أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى**

**الهجرة استناداً على الأسرة:
قانون الولايات المتحدة وزواج المثليين والتحولين جنسياً**

يخضع قانون الولايات المتحدة على وجه الحصر للقانون الفيدرالي. ويعرف القانون الفيدرالي الحالى الزواج بأنه "اتحاد قانونى بين رجل وأمرأة باعتبارهم زوج وزوجة." إذا تزوجت من زوج من نفس الجنس فى ولاية تسمح بزواج المثليين، أو فى دولة أخرى تعترف بزواج المثليين، فلن تحصل على أي من مزايا الهجرة المنصوص عليها فى الولايات المتحدة.

إذ تزوجت فى الولايات المتحدة وكان زوجك من المخثثين أو المتحولين جنسياً، فينبغي أن ينظر مسئولى الهجرة إلى قانون الولاية الأمريكية إلى أبرمت عقد الزواج. إذا كان زوجك يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية هناك، فإنه ينبعى أن يكون صحيحاً أيضاً لأغراض الهجرة.³ ما دامت الولاية تعتبر زواجه زواجاً صحيحاً من الجنس الآخر، يجوز أن تكون مؤهلاً للحصول على مزايا الهجرة من خلال زوجك.

إذا تزوجت من شخص من الجنس الآخر وكان هذا الشخص مواطناً أمريكياً أو مقيماً إقامة قانونية دائمة، يجوز أن يقدم زوجك أوراق الهجرة الخاصة بك، كما ينبعى عليك أن تتحدث مع محام على الفور. ويمكنك الحصول على مزايا الهجرة إذا كان والديك مقيمين إقامة قانونية دائمة أو كانوا مواطنين أمريكيين، أو إذا كان لديك ابن (أو ابنه) يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتمنى بالجنسية الأمريكية، أو لديك آخر (أو آخر) يبلغ عمره أكثر من 21 سنة، ويتمنى بالجنسية الأمريكية، وقدم طلباً بالنيابة عنك منذ مدة طويل.

³ *Matter of Lovo-Lara*, 23 I. & N. Dec. 746 (BIA 2005).

إعانة التأشيرة - يو

تأشيرات - يو هي تأشيرات تسمح للأفراد الذين وقعوا ضحايا لجرائم معينة بالبقاء في الولايات المتحدة، وذلك إذا شهد رئيس الجهة المنفذة للقانون أن الضحية كان مساعداً أو يمكن أن يساعد في التحريات أو الملاحقة القانونية للجريمة. ويجوز أن تحصل على تأشيرة - يو إذا كنت ضحية لجرائم معينة. وإذا منحك السلطات تأشيرة - يو ، فإنك بذلك تكون مؤهلاً للعمل والإقامة القانونية في الولايات المتحدة لمدة تصل إلى 4 سنوات. وبعد 3 سنوات من الإقامة المستمرة في الولايات المتحدة بموجب تأشيرة - يو ، يجوز لك التقدم للحصول على الإقامة القانونية الدائمة (البطاقة الخضراء).

إن تأشيرة - يو مهمة للغاية للأفراد من المثليات والمثليين والمخنثين والتحولين جنسياً الذين وقعوا ضحايا لجرائم العنف الأسري، وغير مؤهلين لإعاثات الهجرة الأخرى لأن قانون الهجرة الأمريكي لا يعترف بالزواج من نفس الجنس.

لكى تكون مؤهلاً للحصول على تأشيرة - يو، يجب أن تثبت:

الجرائم التي قد تؤهل للحصول على تأشيرة - يو

تجارة الرقيق	الاغتصاب
الخطف	التعذيب
الاختطاف	الاتجار بالبشر
السجن الزائف	زنا المحارم
عرقلة سير العدالة	العنف الأسري
الشهادة الزور	الاعتداء الجنسي
المحاولة أو التآمر أو التحرير	الدعارة
لارتكاب أى من هذه الجرائم، أو أى "نشاط مماثل"	الاستغلال الجنسي
	ختان الإناث
	الاحتجاز كرهينة
	تسخير العمال
	الاستعباد

(1) أنك عانيت من ضرر عقلي أو جسدي بالغ باعتبارك ضحية لنشاط إجرامي معين؛

(2) لديك معلومات تتعلق بهذا النشاط الإجرامي؛

(3) قدمت وما زلت تقدم يد العون، أو من المحتمل أن تقدم المساعدة للسلطة المنفذة للقانون الفيدرالي أو قانون الولاية أو القانون المحلي في التحريات أو الملاحقة القانونية للنشاط الإجرامي؛ و

(4) النشاط الإجرامي الذي حدث في الولايات المتحدة أو انتهك قانون الولايات المتحدة.

التعاون مع السلطة المنفذة للقانون أمر بالغ الأهمية للحصول على تأشيرة - يو. قد يتطلب ذلك قيامك بتقديم إفادات و/أو الشهادة ضد الجاني لكي تصبح مؤهلاً للحصول على تأشيرة - يو.

المعاملة أثناء الاحتجاز

كفرد تحتجزه حكومة الولايات المتحدة، لديك عدد هائل من الحقوق الدستورية بالإضافة إلى حقوق أخرى، **بعض النظر عن وضع الهجرة الخاص بك**. ينبع على الحكومة أن تصدر مستند يسمى "الدليل الوطني للمحتجزين". وإذا لم تستلم هذا الدليل، فالرجاء طلب ذلك. وتشمل حقوقك مايلي:

- الحق في العلاج الطبي (بما في ذلك خدمات الصحة العقلية). ومن بين أمور أخرى، يجب أن يتتوفر لك الدواء عند الحاجة إليه، كما يجب أن تكون قادرًا على زيارة الطبيب عند الرغبة في ذلك.
- الحق في الاتصال بمحاميك أو الحق في الحصول على محام. يمكنك أن تطلب من المرفق السماح لك بإرسال مستندات عبر جهاز الفاكس أو عبر البريد، كما يحق لك استخدام جهاز التليفون وإجراء مكالمات هاتفية مدفوعة مسبقاً أو على حساب المتنائي.
- الحق في عدم التعرض لأى نوع من أنواع التمييز العنصري بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المختلطين أو المتحولين جنسياً، أو بسبب إصابتك بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز الديني، أو السياسي، أو العرقي.

وستجد مناقشة وافية لحقوقك في الدليل الوطني للمحتجزين. وإذا كنت تعتقد أن حقوقك قد انتهكت، يمكنك تقديم شكوى إلى إدارة السجن المحلي مع ضابط الترحيل أو يمكنك الاتصال بشركة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية.

اتصل بنا

إذا كان لديك أي سؤال عن قضيتك، يمكنك الاتصال بشركة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية في مركز عدل المهاجر الوطني على رقم : 0901-263(312). ويجوز لك الاتصال وحساب المكالمة على المتنائي إذا كنت من المحتجزين. ويمكنك أيضاً إرسال أسئلتك بالبريد إلى:

شركة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية
مركز عدل المهاجر الوطني
National Asylum Partnership on Sexual Minorities (or NAPSM)
c/o National Immigrant Justice Center
208 S. LaSalle Street, Suite 1818
Chicago, IL 60604

وإذا كنت في حاجة للحصول على مستند ظروف الدولة لدعم طلب اللجوء الخاص بك استناداً إلى ميولك الجنسية، أو هويتك الجنسية، أو إصابتك بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، يمكنك الاتصال بمكتبنا في سان فرانسيسكو في:

شركة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية
مشروع توثيق اللجوء
National Asylum Partnership on Sexual Minorities (or NAPSM)
Asylum Documentation Project
P.O. Box 558
San Francisco, CA 94104-0558
Tel: (415) 398-2759